Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences

ISSN: 2717- 8293

Saadoon Ahmed Ali Al-RUBAEI [1]

FEATURES OF THE INTENTIONALITY OF REQUESTING METHODS IN THE HOLY QURAN- STUDY IN LIGHT OF THE DELIBERATIVE LINGUISTIC LESSON

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.4-3.19

Research Article

Received:
14/03/2021
Accepted:
07/04/2021
Published:
01/05/2021

This article has been scanned by **iThenticat**
No plagiarism detected

Copyright © Published by Rimak Journal, www.rimakjournal.com

Rimar Academy, Fatih, Istanbul, 34093 Turkey
All rights reserved

Abstract:

The concept of intent was formed the linguistic studies, especially those that engaged in the field of analyzing texts and understanding speech, whether Arabic or Western, so Arab scholars, both ancient and modern, paid attention to the concept of intent and its role in understanding and interpreting the Quranic discourse; This is because the immortal Quranic text has an effect on enriching minds and breaking up ideas, and studying that great text is based on understanding its purposes, and knowing its purposes and goals. What is concerned with knowing the secrets of the Qur'anic text and its secrets, and stands for the purposes of the speaker, and the conditions that surround the text in all its aspects, is the concept (intentionality), as it includes purposes for every place and time, and the recipient can know that the rules and interpretive principles can reach that intent, the topic included The first was to talk about intentionality in the two methods of command and prohibition, and the second topic included talking about intentionality in the methods of interrogation, wishful thinking and calling, the research concluded that the manifestations of intentionality have been manifested strongly in the request sentence in the Holy Quran; As the request sentence relied on the intention of the speaker to make it a restriction in determining the desired significance. The student sentence is gaining significance from it, with the aid of linguistic and non-linguistic clues to reach that.

Key words: Intentionality, Deliberative, Request Sentence, The Holy Qur'an.

[1] Pro. Dr. , AL-Iraqia University, Iraq, sadoona26@gmail.com, https://orcid.org/0000-0002-4475-5910

ملامح قصدية الأساليب الطلبية في القرآن الكريم
دراسة في ضوء الدرس اللساني التداولي

سعدون أحمد علي الرَّبَعيّ [2]

الملخص

لقد شكّل مفهوم القصد محور الدراسات اللغوية ولاسيما التي اشتغلت بمجال تحليل النصوص وفهم الكلام سواء العربية منها أم الغربية، فعُنِيَ علماء العرب قديمًا وحديثًا بمفهوم القصد ودوره في فهم الخطاب القرآني وتأويله؛ وذلك لما للنص القرآني الخالد من أثر في إغناء العقول وتفتيق الأفكار، ودراسة ذلك النص العظيم تقوم على فهم أغراضه، ومعرفة مقاصده ومراميه. ومما يعنى بمعرفة مكنون النص القرآني وخفاياه، ويقف على أغراض المتكلم، والظروف التي تحيط بالنص من جوانبه كافة، هو مفهوم (القصدية)، إذ إنها تشمل المقاصد لكل مكان وزمان، وبإمكان المتلقي بلحاظ معرفته للقواعد والأصول التفسيرية أن يصل إلى ذلك القصد، تضمن المبحث الأول الكلام على القصدية في أسلوبي الأمر والنهي، وتضمّنَ المبحث الثاني الحديث عن القصدية في أساليب الاستفهام والتمني والنداء، توصل البحث إلى أنَّ مظاهر القصدية قد تجلَّت واضحة بقوة في الجملة الطلبية في القرآن الكريم؛ إذ اعتمدت الجملة الطلبية على قصد المتكلم لتجعله قيدًا في تحديد الدلالة المرجوة منها. فالجملة الطلبية تكتسب دلالتها منه مع الاستعانة بالقرائن اللغوية، وغير اللغوية للوصول إلى ذلك.

الكلمات المفتاحية: القصدية، التداولية، الجملة الطلبية، القرآن الكريم.

المقدمة:

لاشكّ في أنّ مفهوم القصد يرتبط بالأسباب التي من أجلها نستعمل اللغة؛ لأنَّ غاية المتكلم من عملية التواصل اللساني هي إيصال قصده للمتلقي، كما أنّ فهم المتلقي للخطاب وتأويله أصبح هو الآخر مرتبطًا بمعرفة مقاصده؛ لذا كان لازمًا على مستعمل اللغة أن يسعى إلى انتخاب أساليبه الخطابية ومقولاته اللغوية التي تساعده في تحقيق مقاصده الكلامية وأغراضه الخطابية بوضوح، وعلى هذا الأساس تكون القصدية مشتقة من (القصد)، لذا تنوّعت معاني القصد بتنوع استعمالاته، والسياقات التي يرد فيها، فمن أبرز معاني القصد: استقامة الطريق، والاعتماد، وإتيان الشيء، وقصد الشيء بالمعنى: وطلبه بعينه (الفراهيدي، 1988). وقد زاد ابن فارس (ت395هـ) معنى آخر على المعنى الأصل، إذ يرى أن القصد يدل على معنيين، الأول ((يدل على إتيان الشيء وأمّه، والآخر على اكتناز في الشيء)) (فارس، 1979). فالمعنى المتحصل من ابن فارس هو الاكتناز الذي يوحي بامتلاء الشيء بنفسه، ليفيد أن اللفظ يكون مكتنزًا، أو مشحونًا بالطاقة الدلالية الخاصة بالمعنى، والمعبرة عنه (البرقعاوي، 2009).

والقصدية مصدر صناعي لـ(القصد)، بإضافة ياء مشددة وتاء التأنيث، وفقا لما أجازه علماء اللغة من قياس ألفاظ على أوزان تكلمت بها العرب. وإن كان القصد يلتقي والإرادة في شيء من الوشائج الدلالية اللفظية إلّا أنَّ أبا هلال العسكري (ت395هـ) قد فرّق بينهما فرأى ((أنّ قصد القاصد مختص بفعله دون فعل غيره، والإرادة غير مختصة بأحد الفعلين دون الآخر، والقصد أيضًا: إرادة الفعل في حال ايجاده فقط، وإذا تقدمته بأوقات لم يسمّ قصدًا، ألا ترى أنّه لا يصح أن تقول: (قصدت أن أزورك غدًا)..)) (العسكري، 1997).

ولم يكن الأمر مقتصرًا في بيان ما يبدو مختلطًا بين القصد وغيره من الألفاظ على الأقدمين بل ذهب علماء اللغة المحدثون لا سيما الغربيين إلى البحث في أدق خيوط الدلالة تفصيلًا، فهذا (فان دايك) قد فرَّق بين النية والقصد بقوله: ((إننا يجب أن نفرق بين النوايا والمقاصد، إذ إنّ المقصد ينسحب فقط على إنجاز عمل ما، على حين تنسحب النية على الوظيفة التي يمكن أن تكون لهذا العمل، أو هذا الحدث)) (دايك، 2005).

[2] أ. د. ، الجامعة العراقية، العراق، sadoona26@gmail.com

القصدية ومظاهرها التداولية في أسلوبية النص

يعد القصدُ الأساسَ الذي بُنيت عليه النظرية التداولية؛ لأن المحادثة اللغوية في نظرهم لا يمكن أن تتم من دون وجود تفاعل بين المتكلم والمتلقي، يقتضي من المتكلم إنتاج اللفظ ومن المتلقي تأويله لمعرفة المراد منه (قدور، 2012)، وفي ضوء هذا الأمر يتبيّن لنا أنَّ مصطلح القصدية لم يكن ملكًا لمدرسة فكرية بعينها؛ بل كان مفهومًا مشتركًا بين مدارس مختلفة سواء أقديمة كانت أم حديثة، ولا يمكن لأحد أن ينكر أن هذا المفهوم قد اتضحت معالمه وأرسيت أسسه في الدراسات الحديثة لا سيما الفلسفية واللسانية (الدنيناوي، 2014).

والقصدية مصطلح أوجده الفلاسفة المدرسيون في العصر الوسيط، وهو مشتق من الكلمة اللاتينية ((intendo)) أو (intentio) بمعنى الشد، أو المسد، أو التوجه، لكن الفلاسفة المتأخرين في القرنين الثالث عشر والرابع عشر استعملوا مصطلح (intendo) على أنّه مصطلح فنيٌّ يدل على المفهوم (concept)، وكان هذا المصطلح الفني ترجمةً أخرى لمصطلحين عربيين هما: المعقول (magul)، والشيء الموجود أمام العقل في التفكير (mana)، فالأول هو ترجمة الفارابي للكلمة اليونانية (noema)، والثاني من وضع ابن سينا، وهذه المصطلحات جميعها تستعمل للدلالة على الأفكار والمفاهيم، أو أي شيءٍ كائنٍ أمام العقل في التفكير، وقد ترجمت (intentio) إلى الإنجليزية على أنّها (intention) للدلالة على القصد بمعناه العادي (اسماعيل، 2007).

لقد كانت القصدية مفهومًا فلسفيًا شائعًا عند الفلاسفة الظاهراتيين، وتسعى لإثبات قيمة الذات الإنسانية التي كادت البنيوية أن تلغيها وترى أنّ الذات هي السبب في إنتاج المعنى، وتقوم فكرة القصدية في الظاهراتية على أساس الإحالة المتبادلة بين الشعور الداخلي والموضوعات الخارجية (علوش، 2010)، وقد ظهر هذا المفهوم بداية على يد فيلسوف اللغة الظاهراتية إدموند هوسرل (Edmund Husser) الذي عدّ القصدية صفة محورية لكل شعور، والفكرة الرئيسة التي تبناها هوسرل هي أنّ كل ((وعي هو وعي بشيء أو موضوع ما)) (توفيق، 1992)، أي إنّ القصد عبارة عن توجيه الوعي نحو موضوع معين، أو العلاقة التي تربط الوعي بموضوع ما وفقًا لأدوات تداولية معينة، أي إنّه ((بإمكاننا تأسيس معرفة يقينية إذا فقط استبعدنا ما لا نستطيع أن نعيه بشكل واضح، وكل ما هو خارج عن إطار خبراتنا الملموسة)) (دلال، 2010).

وعلى أساس ما سبق يمكن القول: إنّ القصدية هي الطريقة الخاصة التي يمتلكها العقل لربطنا بالعالم وهي خاصية مميزة للعقل يتجه بوساطتها إلى الأشياء في العالم الخارجي، ويتعلق بها، وتكون الحالات العقلية قصديةً، لأنها تتوجه نحو شيءٍ، وتمثل شيئا ما (الغانمي، 2006)، وفي هذا الحدّ الموجز تتضح لنا ثلاث أفكار رئيسة؛ تتمثّل الأولى بكونها خاصية عقيلة، والثانية تكمن في كونها توجّه أو تعلّق، وأما الثالثة فهي التمثيل العقلي، وبناءً على هذا الأساس يتمحور اهتمام القصدية حول اتجاه منتج النص إلى أن تؤلف مجموعة الوقائع نصًا متضامًا متقارنًا ذا نفع عملي وفكري في تحقيق مقاصده، أي في نشر معرفة أو عدّة معارف أو بلوغ هدف أو عدّة أهداف، يتعيّن في ضوء خطة معدّة من قِبَل منتج النص (حمد، 1992).

إذن فالقصدية بالمعنى الأوسع لهذا المصطلح، تشير إلى جميع الطرق التي يتخذها منتجو النصوص في استغلال النصوص من أجل متابعة مقاصدهم المتعددة، وتحقيقها بشكل كامل، ويحاول علماء النفس توكيد قصد منتج النص في توجيه وعي المستقبِل، ويدافع الفلاسفة عن منتج النص الذي يعني شيئًا من ذلك النص، إنّما يقصد من منطوق النص إلى أحداث تأثيرات في جمهور ما عن طريق التعرف على مقصده، وكذلك يهتم الباحثون في ميدان الذكاء بأهداف الناس وخططهم من أجل تحسين تحليل معاني الكلمات التي تكمن دقتها فيما تستند إليه من مقاصد، وليس فيما لها من تجليات مادية، وقد كان أبلغ ما تأثر به علماء اللغة هو المدخل الفلسفي الذي صرف جهده إلى كيفية قيام الترابط بالفعل بين المقاصد من جهة، وبين معاني المنطوقات، وشكل إخراجها من جهة ثانية (حمد، 1992) ، وهذا ما يمكّننا من أن نحيط علمًا بعناصر مفهوم القصدية من تقديم الأمور الآتية: (إسماعيل، 2007)

1. يملك العقل قدرةً على توجيه ذاته نحو الأشياء.
2. الأحداث الواعية تكون موجهةً نحو الأشياء، أو تملك إشارة إليها.
3. نحن لا نعتقد فحسب، أو نرغب فحسب، أو نرى فحسب، وإنما نعتقد في شيءٍ ما، ونرغب في شيءٍ ما، ونرى شيئا ما.
4. نستطيع الاعتقاد فيما لا يكون واقعيا، ونرغب فيما لا يوجد، وهلم جرا.

وتقتضي عملية القصد طرفين: المرسل والمتلقي بيد أن القصد ((أولي يتجلى في المعتقدات والرغبات التي تكون لدى المتكلم، وثانوي يكون فيما يعرفه المتلقي من مقاصد المتكلم، وثلاثي ينعكس في هدف المتكلم الذي يريد أن يجعل المتلقي يعترف بأنه يريد جوابًا ملائمًا)) (مفتاح، 1985).

وهكذا يكون المتكلّم لا يستطيع أن يقصد شيئًا ما لم يكن يملك الإرادة والاختيار إذ ((يؤثّر القصدُ بمعنى إرادة فعل الشيء في الحكم على الفعل نفسه، فتصبحُ الأفعال تابعةً للمقاصدِ الباطنةِ لدى فاعلها لا تابعةً لشكلها الظاهري فقط)) (الشمري، 2004). فحين يلفظ متكلم ما بأصوات من دون إرادةٍ ما تدلُّ عليها، أو من دون إرادة إنجاز فعل لغوي بها يعد هازلا، إذ لا يكفي التلفظ في غياب القصد، وبذلك تخرج أقوال النائم، والمجنون، والسكران، والمكره والمغلوب على أمره، ولا يترتب عليها شيءٌ (دلال، 2010).

وقد يتلفظ المرء بمفردات ذات دلالات معجمية ملتزما بقواعد الصرف والنحو إلّا إنّها لا تنجزُ وعدًا ما لم يصاحبها القصدُ، لذا يجب دراسة مقاصد المتكلّم التي لا تخرجُ الأصوات المعبرة عنها عن أعراف اللغة، وعندئذٍ لابُدّ من إرادتين: إرادة التكلمّ باللفظ اختيارًا، وإرادة الاقتضاء للمعنى (الشمري، 2004) ؛ لذلك يرى أبو حامدٍ الغزاليّ (ت 505هـ) أنّ فعل الأمر ((ليس أمرًا لصيغتهِ وذاتهِ، ولا لكونه مجردًا عن القرائن مع الصيغةِ، بل يصير أمرًا بثلاث إراداتٍ: إرادة المأمور بهِ، إرادة إحداث الصيغةِ، وإرادة الدلالةِ بالصيغة على الأمر بدون الإباحةِ والتهديد)) (الغزالي).

ومن هنا يتّضحُ أننا لا نستطيعُ الوصولَ إلى مقاصد المتكلم من الألفاظ التي ينطقُ بها في سياقٍ ما إلّا بمعرفةِ المعنى الذي يُريدُه منها، وعندئذٍ لا يمكن الاعتمادُ على معرفة الألفاظ الموضوعةِ في اللغةِ وحسْب للوصول إلى قصد المتكلم؛ بل لابُدَّ من معرفة ماذا يعني بها (الدنيناوي، 2014).

وعلى هذا الأساس فإنّ القصد لا يتجسّدُ إلّا بألفاظ اللغةِ، إذ جُعِلتَ عليه دليلًا؛ ولن يكون قصد المتكلّم واضحًا من دون معرفَةِ كلامهِ، وتختلفُ المعاني وتتفاوت بحسب العلاقةِ القصدية والدلالةِ الحرفيةِ للخطاب، مع أَنّ المُرسِلَ يمكنُهُ التعبير عن مقاصدهِ في أيّ مستوى من مستوياتِ اللغةِ المعروفةِ، فالتنغيمُ يبين قَصْدَ المتكلّم، ومعرفة الانظمةِ اللّغويةِ المعهودةِ لا تغني المُرسَلَ إليهِ عن السياقِ وأثرِهِ في الكشفِ عن قصد المرسل وما يرمي إليه من دلالة؛ إذ إنّ ما يعنينا هو ماذا يعني المُرسِلُ بكلامهِ لا ماذا تعنيهِ اللّغةُ، فقد يكون الخطابُ واضحًا في لغتهِ، ولكننا لا نُدرك معناهُ من دون معرفةِ قصدِ المُرسل الذي يمكن أن يتجاوزَ المعنى الحرفيّ في الخطاب إلى مقاصِدَ أخرى (الشمري، 2004) ، وهذا الأمر بدوره يؤكّدُ قاعدةً تواصليّةً مُفادها: ((أنّ المعاني غيرُ كامنةٍ فيما يَستعملُ المتكلّمُ من أدواتٍ لغويةٍ، بل بالكيفيةِ التي يوظّفَها بها حتى تُعبّر عن مقاصدهِ ونواياه)) (دلال، 2010) ؛ فالقصدُ هو الذي يُحدّدُ معنى الخطاب، وهذا ((يدلُّ على أَسبقّيةِ القصدِ على المعنى، أي إنّ المتكلمَ تكون لديه النيّةُ للقول ثمّ يُترجمُ ذلك بكلِماتٍ ذات معنى)) (علي، 2009)، وفي ضوء هذا الأمر ندرك ما مدى تركّز مفهوم القصد في تداولية الأنساق النصّية على أنّ الوصول للمعاني المرادة من الخطاب لا يمكن أن تختزل في طبيعة القواعد التركيبية والدلالية للأفعال الكلامية؛ لأنّ وظيفة اللغة تتمثل في تحقيق التفاعل بين طرفي الخطاب وفقًا لمقاصد المتكلم التي من شأنها أن تدفع الفعل اللغوي إلى حيز الإنجاز الفعلي، وذلك بواسطة الأساليب اللغوية التي يستعملها المتكلم لتجسيد تلك المقاصد.

ومن كل ما سبق يمكن القولُ: إنّ فهمَ أيّ خطاب بين طرفين يعتمدُ اعتمادًا كليًّا على فهم مقاصد المرسلِ بوصفها الإرادة أو المعنى وعلى المتكلّم أن يحسنَ اختيار التركيب السليم الذي يُناسب الظروفَ المحيطة لكي يُفهمَ المتلقيَ، وعلى المتلقي أن يُعملَ فكرَهُ للوصول إلى مقاصد المتكلّم (الدنيناوي، 2014).

أولًا: القصدية التداولية في أسلوب جملة الأمر

الجملةُ الطلبيّةُ حَفلَ بها عُلماءُ اللغةِ، وعلماء التفسير لما جاء فيها من تلونٍ خِطابيٍّ، وخروج التراكيب إلى معانٍ مجازيةٍ، فالتلّون في الاساليب الخطابيّةِ مّما يُجدّدُ نشاط المتلقّي، ويحرّكُ انتباهه، فيجعَلَهُ مطاوعا مُستجيبا لتطلّعات المتكلّم (دخة، 2008).

والجملةُ الطلبيّة متعددة القضايا، والمظاهر، دوّارة في الاستعمال العربيّ؛ لذا يندر أن نجدَ بابًا نحويًا يخلو من الحديثِ عن شيءٍ منها، وأنّ دراستها لا تقتَصرُ على التراكيب النحوية فحسب، بل تشملُ عددًا من الأدوات وهي في ذلك كلّهِ تختصُّ بقضايا تؤلّف في مجموعها خواصَّ أسلوبية لاستعمالاتها (المالكي، 2010).

والأمر في الأصل طلبُ الفعلِ على جهةِ الاستعلاء، أو الإلزام، وهو نقيض النّهي، ويدلُّ على المستقبل؛ لأنه يُطلبُ بهِ الفعلُ فيما لم يقع (الأوسي، 1988)، يقول سيبويه (ت180هـ) : ((أما بناء ما لم يقع فإنّه قولك آمرًا: اذهب، واقتل، واضرب، وأنّك إذا أمرتَ أحدًا فأنت تريدُ أن تخرجَه من أمر وتدخلَهُ في آخر)) (سيبويه أ.، 2004)، وعملية استجابة المأمور وامتثاله للقيام بالفعل المأمور بهِ، يمكن توصيفها على أنَّ زمن التلفّظِ بالطلب هو الحال؛ وأنَّ زمنَ تحقيق الفعلِ المأمور بهِ هو الاستقبال (دخة، 2008).

ويدلُّ فعلُ الأمر في حقيقتهِ على طلب القيام بفعلٍ أو تركهِ عقب التلّفظ به مباشرةً، أو بعد زمنٍ قريبٍ، أو بعيدٍ، وقد يخرجُ الأمر عن حقيقتهِ فيدلُّ على معانٍ مجازيةٍ تُفْهَمُ من السياقِ التركيبي للجُمل، ومنها: الإباحةُ، والالتماسُ، والتهديدُ، والتهكّم، والإرشاد، وما إلى ذلك من المعاني التي يدلُّ عليها السياق (دخة، 2008).

وللبلاغيين عنايةٌ خاصّة في بحث دلالة الأمر على هذه المسائل؛ إذ يعود أصلُ ذلك البحث إلى منهج أصول الفقهِ؛ وإنّما تناولهُ البلاغيون في علم المعاني؛ لأنّ بعضهم كانت له مشاركتهُ المهمة في علم أصول الفقهِ (الأوسي، 1988)، ، والصيغ

المشهورة للأمر في العربيةِ أربعةٌ: فعل الأمر نحو (أكتب)، واسم فعلِ الأمر نحو (صه، عليك)، والفعلِ المضاع المسبوق بِلام الأمر نحو (ليدرسْ)، والمصدر النائب عن فعل الأمر (صبرًا) (مطلوب، 1983)، ولكل منها استعمال تداولي في سياق قصدي يرمي إليه المتكلّم في العملية التبليغية.

ويرى بعضُ المحدثين: ((أنّ الأصلَ في صيغ الأمر أن تُستَعمل في طلب حصولِ الفعلِ على سبيلِ التكليف والإلزامِ من الأعلى إلى الأدنى؛ لأن هذا هو المتبادر إلى الذهن عند سماعها... وقد تُستَعمل في غير هذا الأصل، الذي وُضِعت له فتُفيدُ الإباحةَ والدعاء، والتهديد، أو التمنّي، أو الحثَّ والإشارة، أو الاستمرارَ والدّوامَ على تحقيق الفعل إلى غير ذلك من المعاني التي تفيدُها صيغ الأمر بمعونة السياقِ وقرآئن الأحوال...)) (الفتاح، 1406هـ).

وفي ضوء هذا التوصيف تخرج صيغة الأمر في القرآن الكريم إلى دلالاتٍ عدة لتحقق مقاصد معينة، وذلك بمعونة السياق، وقرائن الأحوال، ومن أبرز هذه الدلالات القصدية ما يأتي:

1: الدعاء: وهو الطلب على سبيل التضرع والخشوع، ويكون في أسلوب الأمر إذا صدر من الأدنى إلى الأعلى منزلةً (الفتاح، 1406هـ) ، ومن زاوية أخرى هو توجيه دلالي للأمر، يحمل معنى مخالفًا للمألوف عند السامعين، لذا ((يسمّيه ابن فارس المسألة)) (فارس أ.، 1993)، وصيغة الأمر إذا صدرت من الأدنى إلى الأعلى لا تسمى أمرًا، وإنما تسمى دعاءً لاسيما إذا كان ذلك مع الله – تبارك وتعالى- وفي هذا الصدد قال سيبويه: ((واعلم أن الدعاء بمنزلة الأمر والنهي، وإنّما قيل دعاء؛ لأنه استُعظِمَ أن يقال: أمر أو نهي، وذلك قولك: اللهمَّ زيدًا فاغفر ذنبَه، وزيدًا فأصلحْ شأنَه، وعمرًا ليَجزِه اللهُ خيرًا)) (سيبويه أ.، 2004). فصيغة الأمر تعد أسلوبا عاما تدخل فيه أغراض مختلفة، فإذا كان الأمر إلى من هو دونك فهو أمر حقيقي، وإذا كان إلى من أنت دونه فهو دعاء أو مسألة، ويبدو أن الدعاء من مختصات الله عز شأنه فلا يصح إطلاقه على غيره، وسر بلاغة التعبير بصيغة الأمر في مقام الدعاء يظهر الإلحاح الكبير الذي يظهره العبد أمام مولاه في أن يحقق ما يطلبه منه، فضلًا عن ثقة العبد بمولاه، فعندما تختلف العلاقة بين الأمر والمأمور ويكون المتكلم أدنى رتبةً من المخاطب يكون الأمر دعاء (سيبويه أ.، 2004).

ومما جاء على ذلك قوله تعالى: ((وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)) [سورة البقرة: 126]؛ فقوله- سبحانه - (اجعل، وارزق) لفظه لفظ الأمر، إلّا أنّه استعظم أن يقال له أمر؛ لأنه دعاء وسؤال؛ إذ صدر من النبي إبراهيم (عليه السلام) إلى من هو أعلى رتبةً وهو الله جل جلاله فكان دعاءً بقصدية تداولية (الطبري، 1995).

2: الإباحة: وهي ترديد المتكلم (الأمر) بين شيئين يجوز للمخاطب (المأمور) الجمع بينهما، ويستعمل الأمر للإباحة إذا كان المخاطب يتوهم أن المأمور به محظور عليه فيكون الأمر إذنًا له بفعله ولا حرج عليه في تركه (الفتاح، 1406هـ)، ومنه قوله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)) [سورة البقرة: 187]؛ فقوله (باشروهن وابتغوا، وكلوا واشربوا) يدل على إباحة المباشرة والجماع والأكل والشرب في ليالي شهر رمضان حتى طلوع الفجر (الطبري، 1995).

3: التخيير: وهو أن يطلب المتكلم (الأمر) من المخاطب (المأمور) أن يختار أمرا من أمرين، أو أكثر مع امتناع الجمع بين الأمرين، أو بين الأمور التي يطلب إليه أن يختار منها (قليقلة، 1992).

والفرق بين التخيير والإباحة هو ((أنّ للمكلف المخاطب أن يجمع بين الشيئين في الإباحة، وليس له ذلك في التخيير، يفعل أحد الشيئين ويترك الآخر، وإنْ تركهما معًا عوقب أو ذُمَّ، وكذلك إنْ جمع بينهما، وتظهر هذه الفائدة في الأحكام الشرعية في علم الأصول)) (المالقي، 2002)، ومما جاء على ذلك قوله تعالى: ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [سورة المائدة: 89]؛ فتأويل الكلام: لا يؤاخذكم الله أيّها المؤمنون من أيمانكم بما لغوتم فيه، ولكن يؤاخذكم بما أوجبتموه على أنفسكم منها وعقدت عليه قلوبكم، فإن خشيتم في تلك الأيمان وجب عليكم الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فخُيِّر الحالف بين هذه الثلاثة، فإن لم يقدر على واحدة من هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام (الدينوري، 1973)، وإلى هذا المعنى أشار الزمخشري (ت 538 هـ) بقوله: ((فإن قلت: ما معنى أو؟ قلت: التخيير وإيجاب إحدى الكفارات الثلاث على الإطلاق، بأيتها أخذ المكفِّر فقد أصاب)) (الزمخشري، 2009)، وقريب منه ما رآه الطاهر بن عاشور من أن التحريم يقع في غالب الأحوال بأيمانٍ معزومةٍ، أو بأيمان تجري على اللسان لقصد تأكيد الكلام، كأن يقول: والله لا أكل كذا، أو تجري بسبب غضب (عاشور، 2000).

4: التسوية: وهي تتحقق إذا كان المخاطب بصيغة الأمر يتوهم رجحان أحد الشيئين على الآخر فتأتي لتوكيد أنّهما متساويان((قليقلة، 1992)؛ ومنه قوله تعالى: ((قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ)) [سورة

التوبة: 53]؛ فقوله: (انفقوا) ليس بأمر في المعنى، وإنْ كان لفظه لفظ الأمر؛ لأنّه أخبرهم بأنّه لن يتقبل الله -سبحانه وتعالى- منهم نفقاتهم وهم في شكٍ من دينهم، وكذب منهم بنبوة نبيهم-ε- فقد تساوى الإنفاق طائعين ومكرهين في عدم قبوله منهم؛ لأنّهم كانوا قومًا فاسقين، والنحويون يرون أنّ ذلك يكون في المواضع التي يحسن فيها (إن) التي تأتي بمعنى الجزاء، كأنك قلت: إنْ أنفقتم طوعًا أو كرهًا فليس بمقبول منكم (الزجّاج، 1988).

5: الإرشاد: ويخرج الأمر إلى معنى النصح والإرشاد حينما يستعمله المريد إذا تضمن نصيحةً لم تكن على وجه الإلزام، وكانت المصلحة العائدة على المخاطب مصلحةً دنيويةً (بسيوني، 1406هـ)؛ ومن أمثلة الإرشاد قوله تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ۚ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا...))[سورة البقرة: 282]؛ ففعل الأمر (فاكتبوه) ليس بفريضةٍ، ولا ندبٍ إنّما هو أدب ورحمة من الله –تعالى- لعباده؛ لأنّه يرشدهم إلى حفظ حقوقهم في الدين، فإنْ كتب الدائن فذلك أمره حسن، وإنْ لم يكتب فلا بأس عليه (الفراء، 1983).

6: التعجيز: يقصد به محاولة من أحد طرفي الحوار في جعل الطرف الآخر لاحول له ولا قوة، وذلك حين يطلب ما هو متعذر، أو في حكم المستحيل، وهو أن يتحدى المتكلم بصيغة الأمر المخاطب بعمل لا يستطيع عمله ولا يقوى عليه إظهارًا لضعفه وعجزه عن الإتيان به (قليقلة ع.، 1992)، ومنه قوله تعالى: ((أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)) [يونس: 38] ؛ فقوله (فأتوا) لا يمكن أن يكون أمرًا حقيقيةً؛ لأنّه ((ليس المراد بالأمر في الآية الكريمة التكليف، والإلزام بالإتيان بسورة مثله؛ وإنّما المراد إظهار عجزهم عن الإتيان؛ لأنّهم إنْ حاولوا ذلك الإتيان بعد سماع صيغة الأمر ولم يمكنهم بدا عجزهم وظهر...)) (الفتاح ب.، 1406هـ).

ثانيا: القصدية التداولية في أسلوب جملة النهي:

النهي: هو طلب الكف عن الفعل، والصيغة القياسية الوحيدة للنهي هي (لا) الناهية، والفعل المضارع المجزوم بها (لا تفعل) (الأوسي، 1988)، والنهي في اصطلاح النحويين هو نفي الأمر، قال سيبويه: ((و(لن أضرب) نفي لقوله: (سأضرب) كما أنّ (لا تضرب) نفي لقوله: (اضرب)...)) (سيبويه، 2004)، وأداة النهي (لا) تستعمل للمخاطب والغائب على السواء، قال المبرد (ت285هـ): ((فأمّا حرف النهي فهو (لا) وهو يقع على فعل الشاهد والغائب، وذلك قولك: (لا يقسم زيدٌ) و: (لا تقسم يا رجل)...)) (المبرد، 1994)، وصيغة النهي لا تدل على النهي فحسب، بل هي تخرج إلى دلالاتٍ آخر يحددها السياق التداولي في قصديته، لذا يمكن القول: إنَّ الشروط التي ينبغي توافرها في صيغة النهي لتدل على النهي الحقيقي (وجوب الترك) هي الشروط نفسها في دلالة الأمر الحقيقي (الدنيناوي، 2014)، ويستعمل النهي في غير معناه الحقيقي ليفيد معاني قصدية في الأنساق النصية التي يرد فيها، ومن تلك المعاني: (الدنيناوي، 2014)

1: الدعاء: ويستعمل النهي للدعاء إذا كان صادرًا من الأدنى إلى الأعلى مرتبةً على سبيل التضرع والتذلل، ومن ذلك دلالة (لا) الناهية في قوله تعالى: ((... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))[سورة البقرة: 286]؛ فصيغة النهي في الآية كريمة كلها تدل على الدعاء؛ لأنّها صدرت من العبد إلى مولاه وهذا تعليم منه سبحانه لعباده المؤمنين كيف يدعون (الزجّاج، 1988)؛ وفيما هذا سبيله قال الزمخشري: ((فإن قلت: النسيان والخطأ وتجاوز عنهما، فما معنى الدعاء بترك المؤاخذة بهما؟ قلت: ذكر النسيان والخطأ والمراد بهما ماهما مسببان عنه من التفاريق والإغفال ألا ترى إلى قوله: ((قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا)[الكهف: 63]، والشيطان لا يقدر على فعل النسيان وإنما يوسوس وتكون وسوسته سببًا للتفريط الذي منه النسيان، ولأنّهم كانوا متقين الله حق تقاته، فما كانت تفريط منه فرطة إلّا على وجه النسيان والخطأ، فكان وصفهم بالدعاء بذلك إيذانًا ببراءة ساحتهم عما يؤاخذون به...)) (الزمخشري، 2009).

2: التسوية: وتكون التسوية – في الغالب- في صيغة النهي التي تسبقها صيغة الأمر وكانت (أو) بينهما، ومن ذلك قوله تعالى: ((اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)) [سورة الطور: 16]؛ فالمعنى هنا: سواء عليكم أصبرتم أم لم تصبروا؛ لأنّكم – أيّها الكفار المكذبون – ستعاقبون في نار جهنم على أعمالكم السيئة وكفركم في الدنيا (الزجّاج، 1988)، وهذا ما دعا الزمخشري إلى أن: ((فإن قلت: لم علل استواء وعدمه بقوله: فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ؟ قلت: لأنّ الصبر إنّما يكون مزية على الجزع، لنفعه في العاقبة بأن يجازى عليه الصابر جزاء الخير، فأمّا الصبر على العذاب الذي هو الجزاء ولا عاقبة له ولا منفعة، فلا مزية له على الجزع)) (الزمخشري، 2009).

3: الاستهزاء: ويستعمل النهي للاستهزاء إذا كان قصد المتكلم التقليل من شأن المخاطب الذي يستحق الاحترام في فعلٍ لا يستطيع أن يؤديه ولا ينفعه، ومنه قوله تعالى: ((فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ)) [سورة الأنبياء: 12-13]؛ فقوله (لا تركضوا) ليس على معنى النهي الحقيقي؛ بل لدلالة على الاستهزاء، والسخرية بهم (قتيبة، 1973).

4: التهديد: ويستعمل النهي للتهديد إذا كان قصد المتكلم تخويف المخاطب – فيمن هو دونه قدرًا ومنزلة – وتحذيره من عاقبة القيام بفعل خاطئ لا يرضى عنه المتكلم (قليقلة ع.، 1992)؛ ومنه قوله تعالى: ((وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ)) [سورة إبراهيم: 42]؛ فالنهي هنا قد تضمن الوعيد للظالم والتعرية للمظلوم، وفي الآية تهديد واضح للظالمين أن لا مفر من عذاب الله – جل جلاله – يوم القيامة لكل ظالم وإن تركهم في الدنيا ليس إهمالًا وإنّما هو إمهالٌ، ليراجع الظالم نفسه، ويتفكر في شدة عذاب الله – تعالى –، وصيغة (لا تحسبنَّ) ظاهرها نهي، وهذا النهي كناية عن إثبات وتحقيق ضد المنهي عنه في المقام الذي من شأنه أن يثير للناس ظن وقوع المنهي عنه لقوة الأسباب المثيرة لذلك، وذلك إمهالٌ وتأخير (عاشور، 2000)، وما ذلك إلا مظهر من مظاهر انعكاس الدلالة القصدية للسياق النصي الذي وردت فيه صيغ الطلب.

ثالثا: القصدية التداولية في أسلوب جملة الاستفهام:

الاستفهام: هو طلب العلم بشيءٍ مجهول لم يكن معلومًا من قبل بأدواتٍ مخصوصة (طبانة، 1988)، وقد فرّق بعض العلماء بين الاستفهام والسؤال، وإلى بيان ماهية ذلك قال أبو هلال العسكري: ((الاستفهام لا يكون إلّا لما يجهله المستفهم، أو يشك فيه، وذلك أن المستفهم طالب لأن يفهم، ويجوز أن يكون السائل يسأل عما يعلم وعما لا يعلم)) (العسكري، 1997).

وقد أجمع النحويون على أنّ الاستفهام له الصدارة في الكلام، فيجب أن تكون لأدوات الاستفهام الصدارة في الكلام؛ لأجل أن تفيد فيه معنى الاستفهام، شأنها في ذلك شأن أدوات المعاني الأخرى؛ لأنّها إذا تقدم عليها شيء من الجملة فقدت الدلالة على معنى الاستفهام (الأوسي، 1988)، ولا شك في أن تفسير النحويين للزوم أدوات الاستفهام صدر الكلام بالمحافظة على تأدية معنى الاستفهام فيه، كان قائمًا على أساس من الملاحظة الدقيقة والواعية لتعدد المعنى الوظيفي للأدوات في الكلام (الأوسي، 1988).

وقد قسّم البلاغيون أدوات الاستفهام بحسب (التصور) و(التصديق) على ثلاثة أقسام رئيسة (الأوسي، 1988)، وما ذلك التقسيم إلّا لكونه مظهرًا من مظاهر قصدية المرسل في العملية التبليغية:

أ: ما يطلب به حصول (التصديق) تارة و(التصور) تارة أخرى؛ وهو(الهمزة) فإذا قيل: (أيسافر سعيد؟) أو (أسعيد مسافر؟) كان استفهامًا عن النسبة (التصديق)، وإذا قيل (أيسافر سعيد أم يقيم) أو (أسعيد مسافر أم هشام) كان استفهامًا عن المفرد (التصور).

ب: ما يختص بطلب حصول (التصديق) فقط، وهو (هل) نحو: (هل زيدٌ منطلق؟).

ت: ما يختص بطلب حصول (التصور) فقط، وهو بقية أدوات الاستفهام التي لا يكون السؤال بها عن المفرد والذي يكنى بها عنه؛ فيستفهم بـ(مَن) عن الشخص، وبـ(أين) عن المكان، وبـ(كيف) عن الحال، وقد اعتمد النحويون المتأخرون هذا التقسيم لأدوات الاستفهام (الأوسي، 1988)، بيد أنّ جملة الاستفهام قد تخرج لأغراض مجازية يحددها سياق الحال وقصدية المقال، ومن أبرزها ما يأتي (الدنيناوي، 2014):

1: التسوية: ويدل الاستفهام على التسوية إذا كان ما بعده أمرين مستويين وهذا ما يحصل غالبًا مع (الهمزة)، ويرى سيبويه أنّ التسوية تدل على أنّ الأمرين فيهما قد استويا في الفهم، إذ يقول: ((ومن هذا الباب قوله: (ما أبالي أزيدًا لقيت أم عمرًا، وسواء علي أبشرًا كلّمت أم زيدًا) كما يقول: (ما أبالي أيّهما لقيت)، وإنّما جاز حرف الاستفهام ههنا لأنّك سويت الأمرين عليك كما استويا حين قلت: أزيدٌ عندك أم عمرو)) (سيبويه، 2004)؛ ومما دل على التسوية قوله تعالى: ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)) [سورة البقرة: 6]؛ فهذا الكلام قد خرج مخرج الاستفهام ولكنّه إخبار يدل على التسوية أي: سواء عليهم الإنذار وعدمه؛ لأنّهم لا يؤمنون أقمت بالإنذار أم لم تقم به (الطبري، 1995).

2: التقرير: هو حمل المخاطب على الإقرار، والاعتراف بأمر قد استقر عند المتكلم ثبوته، أو نفيه لغرض من الأغراض (طبانة، 1988)؛ ومنه قوله تعالى: ((وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ)) [سورة العنكبوت: 68]، فقوله تعالى: (أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ) ليس باستفهام؛ لأنّ الله تعالى إنّما أخبر أن به مسكنًا في النار ومنزلًا يثوون إليه (الطبري، 1995)، ويلجأ المتكلم إلى استعمال الاستفهام للدلالة على التقرير لحمل المخاطب على الإقرار بنفيه بما كان فيه من مناقضة لطبيعة الأحوال، واستعمال الاستفهام لهذا الغرض هو ألطف طريقة لبلوغ تلك الغاية (ميلاد، 2001).

3: التعجب: وهو تعبير عن انفعال يحدث في النفس عند استعظام أمر، أو ظاهرةٍ ما (المخزومي، 1986)، وإلى هذا الأمر أشار ابن جني (ت 392هـ) بقوله: ((باب في نقض الأوضاع إذا ضامَّها طارئ عليها. ومن ذلك لفظ الاستفهام إذا ضامَّه معنى التعجب استحال خبرًا، وذلك قولك: (مررت برجل أيّ رجلٍ) فأنت الآن مخبر بتناهي الرجل في الفضل، ولست مستفهمًا... وإنّما كان كذلك؛ لأنّ أصل الاستفهام الخبر، والتعجب ضرب من الخبر، فكأن التعجب لما طرأ على

الاستفهام إنّما أعاده إلى أصله من الخبرية)) (جني، 1990)، وقد ضرب النحويون مثالًا على مجيء الاستفهام بمعنى التعجب بقوله تعالى: ((كيفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)) [سورة البقرة: 28]؛ إذ وقعت (كيف) هنا للدلالة على التعجب، وهذا التعجب إنّما هو للخلق وللمؤمنين أي: اعجبوا من هؤلاء كيف يكفرون بالله تعالى، وقد ثبتت حجة الله عليهم (الفراء، 1983)، فهذا التعجب ((لا يصح صدوره من الله عز وجل، لأنّه لا يعزب عن علمه شيء، فالله يُعجب المخلوقين ولا يَعجب هو، فإن ورد ما ظاهره ذلك صرف إلى المخاطب)) (زيدان، 2006)، لجهل الأخير بقصدية الخطاب.

4: التفخيم: قد يستعمل الاستفهام بقصد المبالغة والتفخيم في شأن من الشؤون، ومنه قوله تعالى: ((الْحَاقَّةُ * مَا الْحَاقَّةُ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحَاقَّةُ)) [سورة الحاقة: 1-3]، فالمعنى تفخيم شأنها، واللفظ لفظ استفهام، والحاقة: الساعة والقيامة، وسميت الحاقة، لأنّها تحقق كل شيءٍ يعمله إنسان من خير أو شر (الزجّاج، 1988)؛ قال الزمخشري: ((والأصل: الحاقة ما هي؟ أي: أي شيءٍ هي؟! تفخيمًا لشأنها، وتعظيمًا لطولها، فوضع الظاهر موضع المضمر؛ لأنّه أهول لها)) (الزمخشري، 2009).

5: التمني: وذلك عندما يطلب السائل الأمور التي لا يرجى حصولها إمّا لأنّها محالة، أو بعيدة الحصول لا يطمع في نيلها (الفتاح ب.، 1406هـ)، ومنه دلالة (هل لنا من شفعاء) في قوله تعالى: ((فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ)) [سورة الأعراف: 53]؛ فهم يتمنون أن يكون لهم شفعاء ليردوا بشفاعتهم فيعملوا ما كانوا لا يعملونه من الطاعة؛ لأنّهم علموا أن لا شفيع لهم يوم القيامة، ومن هنا كان الفعل بعد الفاء (يشفعوا) منصوبًا؛ لأنّه جواب الاستفهام الذي فيه معنى التمني (الفراء، 1983).

رابعا: القصدية التداولية في أسلوب جملة التمني:

التمني: هو طلب حصول شيء محبوب ترغب فيه النفس وتميل إليه، ولكنّه لا يرجى حصوله، إمّا لكونه مستحيلًا، أو لكونه بعيدًا لا يطمع في نيله (طبانة، 1988)، وقد أجمع النحويون على أنّ الأداة الأصلية الموضوعة للتمني هي: (ليت) (سيبويه، 2004)، ولا بد في التمني من أن يكون المتكلم فيه قاصدًا شيئًا محبوبًا مستحيلًا كان أم بعيدًا، فإذا لم يكن كذلك بأن كان شيئًا غير محبوب، أو قريبًا يرجى حصوله خرج إلى معنى آخر، لذا كان الغالب فيه دلالتها على الترجي وسر الترجي بـ(ليت) إظهار الممكن القريب في صورة الممكن البعيد، أو في صورة المستحيل تعبيرًا عن ضعف الأمل فيه ودلالة على اليأس منه، ويشترط في الزمن الذي يتمنى فيه المتكلم تحقق الشيء المطلوب أن يكون مستقبلًا وإن كان ذلك مستحيلًا؛ لأنه توقع أمر محبوب في المستقبل (طبانة، 1988).

قد يتحول التمني إلى معنى الندم (الحسرة والتلهف) إذا كان الفعل متصلًا بالمتكلم والتنديم إذا كان الفعل متصلًا بالمخاطب (قاسم، 2007)؛ ومنه قوله تعالى: ((وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا)) [سورة الفرقان: 27]، إذ يقول الزمخشري: ((عض اليدين والأنامل والسقوط في اليد وأكل البنان، وحرق الأسنان والأرم وقرعها: كنايات عن الغيظ والحسرة؛ لأنّها روادفها، فيذكر الرادفة ويدل بها على المردوف، فيرتفع الكلام به في طبقة الفصاحة، ويجد السامع عنده في نفسه من الروعة والاستحسان ما لا يجده عند لفظ المكنى عنه)) (الزمخشري، 2009).

ومما دلت فيه (ليت) على التمني وهو مستحيل حصوله قوله تعالى: ((وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)) [سورة الأنعام:27]، إذ يقول الطاهر بن عاشور: ((وإنّما تمنوا ما تمنوا من شدة الهول فتوهموا التخلص منه بهذا التمني فلو تحقق تمنيهم وردوا واستراحوا من ذلك الهول لغلبت أهواؤهم رشدهم فنسوا ما بهم ورجعوا إلى ما ألفوا من التكذيب والمكابرة)) (عاشور، 2000)، وقد ذكر جمهور النحويين دلالتها على التمني، ولذلك حملوا نصب الفعل المضارع – مع إجازتهم – رفعه على العطف، أو الاستئناف – الذي جاء بعد الواو (نكذب) على أنّه جواب للطلب المتمثل في التمني بـ(ليت)؛ لأنّهم تمنوا الرد إلى دار الدنيا، فإن ردوا إلى الدنيا لم يكذبوا بآيات ربّهم وكانوا من المؤمنين مما رأوا من أعلام يوم القيامة، وصدق كلام الأنبياء – عليهم السلام – (الطبري، 1995).

خامسا: القصدية التداولية في أسلوب جملة النداء:

النداء: هو طلب الإقبال حقيقة بأحرف مخصوصة، فالمتكلم (الداعي أو المنادي) يستعمل أحرف النداء ليقبل المخاطب (أو المدعو أو المنادى) عليه ويحدثه بأمر ما (طبانة، 1988)، وإن كان هذا الحدّ ينظر إلى المنادى بشكل مجمل وجعله محط النداء في الجملة من غير أن يحدد موقع هذا المكوّن الرئيس في الجملة إلّا أنّ الحدّ القائل إنّ المنادى هو ((المكون الخارجي الذي يسبق الجملة أو يليها أو يتخللها مؤشرًا بكيفية صريحة إلى أنّ الخطاب موجه إلى الشخص المحال عليه بعبارة النداء))(Moton, 1997) قد حدد موقع المنادى في الجملة فهو إما أن يسبقها أو يليَها أو يتخللها، ومن موقعية المنادى في الجملة أوجد التداوليون للمنادى في النداء العادي بوصفه فعلًا خطابيًا وظائف أبرزها

(الاستدعاء)، وهذه الوظيفة تتحقق عندما يستهل المتكلم الخطاب بالنداء العادي فإنّه يقوم بعملية انتقاء للمنادى أو المخاطب الذي ينوي توجيه الكلام إليه فيكون النداء في بداية الجملة هو وسيلة استدعاء له (المتوكل، 2009)، ومن هذا المنطلق رأى المبرد أنَّ ((حقّ النداء أن تعطف به المخاطب عليك ثم تخبره أو تأمره، أو غير ذلك مما توقعه إليه فهو مختص من غيره)) (المبرد، 1994)، وقد فرّق النحويون دلاليًا بين أدوات النداء على أساس قرب المنادى وبعده من المتكلم، إذ خصصت مجموعة منها بنداء القريب، وأخرى بالبعيد، فالهمزة التي لا مد فيها تستعمل لنداء القريب؛ لأنّ القريب لا يحتاج إلى مد الصوت، و(يا) تستعمل لنداء البعيد المتراخي والمعرض عن المتكلم الذي يرون أنّه لا يقبل عليهم إلّا بالاجتهاد، والنائم المثقل؛ لا سيما في الأدوات التي تنتهي بالألف؛ لأنّها لها القدرة على مد الصوت الذي يحتاجه المنادى البعيد (السراج، 1999).

وثمة علاقة وثيقة بين استعمال أدوات النداء وقصد المتكلم، وحال المخاطب فعندما يعدل المتكلم عن المألوف ويستعمل ما خصص منها بنداء البعيد فينادي بها القريب غير المعرب لا يكون غرضه طلب إقبال المخاطب فحسب، بل يبتغي من وراء ذلك قصدًا غير النداء؛ إذ ليس بالمنادى حاجة إلى إقباله لكونه قريبًا منه، أو مقبلًا عليه وكأنّ القصد الذي لأجله سيقت أدوات النداء المستعملة للبعيد لنداء القريب هو التنبيه والتوكيد (الدنيناوي، 2014).

ولقصدية الإبلاغ في سياق النص يجوز حذف أداة النداء من الكلام، أو النص إذا كانت القرائن الأخرى تتظافر وتتعاضد في أداء المعنى وتؤمن اللبس بحيث تغني عن ذكر الأداة، لذلك ((قد يستغنى عن أداة النداء بقرينة قصده ونغمته)) (حسان، 1979)، لذا فمن الأسباب المسوغة لإيجاد الأداة صفر عند التداوليين هو عدم القول بوجود الحذف في الجملة أو النص وما يترتب عليه من تقدير للجزء المحذوف وتحلل الجملة بناء على بنيتها الخارجية أو البنية الظاهرة أو السطحية لها من غير أن يبحث عمّا هو خفي أو عميق أو تحتي فالجملة كما تنطق وتتداول وتدرس؛ لأنّها أداة التواصل بين أفراد المجتمع ومن هنا جاءت الأداة صفر في مثل الجملة القائلة: (زيد اقبل) في قصدية الأسلوب التداولي، على حين أنّ هاتين الأداتين لا وجود لهما في النحو العربي القديم؛ وذلك لأنّ الأداة في مثل هذه الجملة محذوفة إذ ((لا يجوز حذف حرف النداء إذا كان المنادى اللّه أو ضميرًا أو مستغاثًا أو متعجبًا منه أو مندوبًا... فإن كان غير هذه الخمسة جاز الحذف إلّا أنّ جوازه يقل مع اسم الإشارة واسم الجنس المبنى للنداء)) (الجيش، 2007).

وقد ميّز التداوليون بين النداء كفعل لغوي شأنه شأن الأفعال اللغوية الأخرى كالإخبار والاستفهام والأمر والوعد والوعيد وبين المنادى كوظيفة أو علاقة تُسند إلى أحد مكونات الجملة ويأتي المنادى بعد أداة النداء ويحيل إلى الذات المخاطبة وعادة تسند وظيفة المناداة ((إلى العنصر الذي يشكل محط النداء في الجملة)) (أوشان، 1998)، وفي ضوء هذا الأمر يستعمل النداء لأغراض يقصدها المتكلم، ومن ذلك الاستعمال المجازي ما ذكره السيوطي (ت911هـ)؛ أصل النداء بـ(يا) أن تكون للبعيد حقيقةً، أو حكمًا، وقد ينادى بها القريب لنكت منها: (السيوطي، 1974)

أ: إظهار الحرص في وقوعه على إقبال المدعو نحو قوله تعالى : ((وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَىٰ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ)) [سورة القصص: 31]؛ فقوله تعالى (يا موسى أقبل) واضح الدلالة على إقبال المدعو وفيه معنى التوكيد والحث.

ب: قصد النيل من المدعو كقول فرعون: ((إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا مُوسَىٰ مَسْحُورًا)) [سورة الإسراء:101].

ت: تجديد الإرادة وتقوية العزم على إدامة زخم الاستعداد للعدو لتحقيق النصر والفلاح نحو قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [سورة آل عمران: 200]؛ إذ انتظم تركيب النداء جملًا أمرية متعاطفة ارتبطت بأداة العطف (الواو) وهي تتضمن مجموعة وصايا جامعة للمؤمنين تجدد إرادتهم وتبعث في نفوسهم الهمم إلى دوام الصبر واليقظة والاستعداد للعدو لتحقيق الفلاح والنصر (دخة، 2008).

الخاتمة

1. تجلت مظاهر القصدية واضحة بقوة في الجملة الطلبية في القرآن الكريم؛ إذ اعتمدت الجملة الطلبية على قصد المتكلم أولًا في تحديد الدلالة المرجوة منها.
2. معرفة قصد المتكلم قيد تتحدد بموجبه الدلالة المقصودة من الجملة؛ أو تكتمل الحقيقة المرادة التي قصدها وأرادها المتكلم.
3. إنّ تحديد دلالة الجملة الطلبية لن يكون واضحًا من دون الرجوع إلى قصد المتكلم، فالجملة تكتسب دلالتها منه مع الاستعانة بالقرائن اللغوية، وغير اللغوية للوصول إلى ذلك.
4. لعل من أهم الكتب التي عُنِيت باستكشاف القصد في النص القرآني كتابين هما: الكشاف، لجار الله الزمخشري والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي(ت 911هـ)، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيأة المصرية العامة، القاهرة، 1974م.

أساليب الطلب عند النحوين والبلاغين، د. قيس اسماعيل الأوسي، مطبعة جامعة الموصل، العراق، 1988م.

استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشمري، دار الكتب الجديد، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2004م.

الأصول في النحو، لأبي بكر بن السراج (ت316هـ)، تحقيق، د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1420هـ/1999م.

إعراب القرآن، لأبي جعفر النحاس(ت338هـ)، تحقيق، د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1429هـ/2008.

الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة، د. خالد ميلاد، المؤسسة العربية للتوزيع والنشر، تونس، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م.

البلاغة الاصطلاحية، د. عبده عبد العزيز قليقلة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.

بنية الجملة الطلبية في السور المدنية، د. بلقاسم دخة، منشورات أبحاث اللغة العربية والأدب العربي، 1429هـ/2008م.

تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة الدينوري(ت276هـ)، تحقيق، السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 1393هـ/1973م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م.

تحليل الخطاب الشعري((استراتيجية التناص)) د. محمد مفتاح، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1985م.

تحويلات الطلب ومحدودات الدلالة ((مدخل إلى تحليل الخطاب النبوي الشريف))، د. حسام أحمد قاسم، دار الأفاق العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، محب الدين محمد بن يوسف بن أحمد المعروف بناظر الجيش (ت:778هـ)، تحقيق: أ.د علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة، ط1، 2007م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تحقيق وشرح : خليل الميس، دار الفكر، عمان الأردن، 1415/هـ/1995م.

الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني(ت392هـ) تحقيق، محمد علي النجار، الهيأة المصرية العامة لكتاب، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 2011م.

دراسات في النحو القرآني، د. عبد الجبار فتحي زيدان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1426هـ/2006م.

رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي (ت702هـ)، تحقيق، أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، 1423هـ/2002م.

شذا العرف في فن الصرف، الشيخ أحمد الحملاوي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1428هـ/2007م.

العقل واللغة والمجتمع: الفلسفة في العلم الواقعي، جون سيرل، ترجمة سعيد الغانمي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ/2006م.

علم المعاني: دراسة بلاغية ونقدية لمسائل المعاني، د. بسيوني عبد الفتاح، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1406هـ.

علم النص مدخل متداخل الاختصاصات، تون فان دايك، ترجمة : د. سعيد بحيري، دار القاهرة، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2005م.

الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ت395هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم سليم، دار العلم للثقافة، القاهرة، مصر، 1418هـ/1997م.

فلسفة العقل دراسة في فلسفة سيرل، د. صلاح إسماعيل، دار قباء الحديثة، القاهرة، مصر، 2007م.

كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 175هـ)، تحقيق، د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.

الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان (سيبويه ت180هـ)، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 1425هـ/2004.

اللسانيات والبيداغوجيا نموذج النحو الوظيفي الأسس المعرفية والديداكتيكة، علي أيت أوشان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998م.
مسائل النحو العربي في قضايا نحو الخطاب الوظيفي، د. أحمد المتوكل، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1 2009م.
معجم البلاغة العربية، د. بدوي طبانة، دار المنارة ، جدة، ط3 1988م.
معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس(ت395هـ)، دار الفكر، بيروت 1979م.
المقتضب، للمبرد، محمد بن يزيد(ت 285هـ)، تح: محمد عبد الخالق عضيمة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط1 1994م.

الرسائل الجامعية

الجملة الطلبية في القرآن الكريم، دراسة نحوية نظرية تطبيقية، محمد بن عبد الله المالكي، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى – السعودية، 1430هـ/2010م.
القصدية في النص القرآني، زهراء جياد عباس البرقعاوي، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة الكوفة، 1430هـ/2009م.
القصدية وأثرها في توجيه الأحكام النحوية حتى نهاية القرن الرابع الهجري، حيدر جاسم جابر الدنيناوي، رسالة دكتوراه، كلية التربية - الجامعة المستنصرية، 1435هـ/2014م.
اللغة والمعنى دراسة في فلسفة لودفيج فتجنشتاين المتأخرة، أسارى فلاح حسن علي، الجامعة المستنصرية - كلية الآداب،2009م.

البحوث

القصدية من فلسفة العقل إلى فلسفة اللغة، د. وشن دلال، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية الاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر – العدد السادس، 2010م.
نظرية جون سيرل في القصدية ((دراسة في فلسفة العقل)) د. صلاح إسماعيل، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، العدد 27، 2007م.

المصادر الأجنبية

The theory of fictional grammar The structure of the clause Second revised edition edited by: kees Hengeveld Berhin Moton de Gruyter 1997